

الفصل الأول المعاملات في الإسلام

- ١- تقديم.
- ٢- للبيع.
- ٣- الإقالة.
- ٤- للبيع بالتقسيط أو بالأجل.
- ٥- للبيع عن طريق المساومة أو المرابحة أو للتولية أو للوضعية.
- ٦- عقد الإجارة.
- ٧- عقد السلم.
- ٨- عقد الرهن.
- ٩- عقد الشركة.
- ١٠- عقد المزارعة.
- ١١- عقد القرض.
- ١٢- عقد الوضعية.
- ١٣- عقد الهبة.
- ١٤- عقد الوكالة.

obeikandi.com

١- تقديم

(أ) ما المقصود بالمعاملات في الإسلام؟

المقصود بالمعاملات في الإسلام ما يحدث بين الناس من تصرفات، بعضها يتعلق بالبيع، وبعضها يتعلق بالشراء، وبعضها يتعلق بالإجارة، وبعضها يتعلق بغير ذلك من ألوان تبادل المنافع بين الناس، في حدود ما أحله الله - تعالى -.

(ب) هل يستطيع الناس أن يتروكوا التعامل فيما بينهم؟

كلاً، لا يستطيع الناس أن يتروكوا التعامل فيما بينهم؛ لأن الله - تعالى - أوجد الناس في هذه الحياة، وسخر بعضهم لخدمة بعض، بحيث لا يستطيع أحدهم أن يعيش في عزلة عن غيره، بل لابد من وجود التعامل فيما بينهم عن طريق البيع أو الشراء أو غيرهما.

وهذا معنى قول أحد الحكماء: "الإنسان مدني بطبعه"، أي: أن الإنسان محتاج إلى غيره في طعامه، وشرابه، وكسائه، ودوائه، وغير ذلك من أمور لا غنى له عنها في حياته. ورحم الله القائل:

الناس للناس من بدو وحاضرة
بعض لبعض وإن لم يشعروا خدماً
وقد أشار القرآن الكريم في آيات متعددة إلى هذا المعنى، ومن ذلك قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ يَفْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ [سورة الزعفران: الآية ٣٢]. أي: نحن بقدرتنا ورحمتنا وحكمتنا، قد قسمنا بين الناس أرزاقهم في هذه الدنيا، ولم نترك تقسيمها لأحد منهم.

ونحن الذين تولينا تدبير هذه الأرزاق، وتوفير أسبابها، ولم نكلها

إليهم، لعلنا بعجزهم وقصورهم. ونحن الذين رفَعنا بعضهم فوقَ بعضِ دَرَجاتٍ في الدنيا، فهذا غنىٌ وذاك فقيرٌ، وهذا خادمٌ وذاك مَخدومٌ، وهذا قوَى وذاك ضَعيفٌ.

وقد فعلنا ذلك، لِيستخدِمَ بعضهم بعضًا في حوائجهم، وليعاونَ بعضهم بعضًا في قضاءِ مصالحهم، وليتبادلوا المنافعَ فيما بينهم عن طريقِ البيعِ والشراءِ وغيرهما، وبذلك يعمرُ الكونُ، وتنتظِمُ الحياةُ، ويعمُّ الرخاءُ...
ولفظُ «سُخْرِيًّا» مأخوذٌ مِنَ التَّسْعِيرِ، بِمَعْنَى خِدْمَةِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ. فَالغنىُ -مثلاً- يُقدِّمُ المالَ لِغَيْرِهِ، نَظِيرَ مَا يُقدِّمُهُ لَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، وَالبَّائِعُ يُقدِّمُ سِلْعَتَهُ، وَالمُشْتَرِيُّ يُقدِّمُ الثَّمَنَ لِلبَّائِعِ، وَبِذَلِكَ تَنْتَظِمُ أُمُورُ الْحَيَاةِ، وَيَتَعَاوَنُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، لَا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ.

(ج) هل المعاملاتُ في الإسلامِ مَحْصُورَةٌ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ؟

المعاملاتُ في الإسلامِ لَيْسَتْ مَحْصُورَةٌ فِي مُعَامَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَشْمَلُ مُعَامَلَاتٍ شَتَّى، مِنْهَا الْبَيْعُ، وَمِنْهَا الشُّرَاءُ، وَمِنْهَا الْوَكَالَةُ، وَمِنْهَا الْإِجَارَةُ، وَمِنْهَا الْمُشَارَكَةُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ التَّجَارِيَةِ وَالزَّرَاعِيَةِ وَالصَّنَاعِيَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ -تعالى-، وَالتِّي لَا غِنَى لِلنَّاسِ عَنْهَا.

وهذا يدلُّ على أن شريعةَ الإسلامِ تقومُ على البِرِّ والسَّمَاخَةِ وَعَدَمِ الْحَرَجِ. وَصَدَّقَ اللَّهُ -تعالى- إِذْ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

وإليك عَرَضًا مُوجِزًا عَنِ بَعْضِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ -تعالى- لِعِبَادِهِ، لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

٢- البَيْعُ

(أ) تعريفه:

لَفْظُ الْبَيْعِ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مُبَادَلَةِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ آخَرَ.
وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: مُبَادَلَةُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ عَلَى سَبِيلِ
التَّمْلِيكِ وَالتَّرَاضِي.

والمقصود "بالمال" هنا: كُلُّ مَا يُمْلِكُ وَيُتَفَعُّ بِهِ كَالنَّقُودِ وَالحَيَوَانَاتِ
وَالأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا. وَسُمِّيَ الْمَالُ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ الْبَشَرِيَّةَ تَمِيلُ إِلَيْهِ.
وَقُلْنَا: مَالٌ "مُتَقَوِّمٌ" أَي: لَهُ قِيَمَةٌ، لِيَخْرُجَ مَا لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ كَالْمَيْتَةِ وَمَا
يُشْبِهُهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا.

وَقُلْنَا: "عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ وَالتَّرَاضِي"، لِيَخْرُجَ عَقْدُ الْإِحَارَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ، وَلِيَخْرُجَ بَيْعُ الْمُكْرَهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ لِانْعِدَامِ الرِّضَا.
وَيُقَابِلُ الْبَيْعَ: الشِّرَاءُ، وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِشَمَنِ مُعَيَّنٍ، إِذْ إِنَّ الْبَائِعَ يُقَدِّمُ
السَّلْعَةَ الَّتِي يُرِيدُ بَيْعَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ يُقَدِّمُ لِلْبَائِعِ الثَّمَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا.
وَمَتَى تَمَّ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى-، انْتَقَلَتْ مِلْكِيَّةُ
الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ، وَانْتَقَلَتْ مِلْكِيَّةُ السَّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِيَ، وَصَارَ لِكُلِّ مِّنْهُمَا
التَّصَرُّفُ فِيمَا مَلَكَهُ.

(ب) وحكم البيع شرعاً:

الإِبَاحَةُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنَّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ
الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى- كَالشِّرَاءِ، وَالوَكَالَةِ، وَالْإِحَارَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ
المُبَايَعَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ المَالِيَّةِ.

(ج) والدليل على مشروعية البيع وما يشبهه من معاملات: قول الله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥] وقوله - سبحانه -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِافٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩]. وفي الحديث الشريف: "أفضل الكسب: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" أي: وكل بيع أو شراء لا غش فيه ولا خيانة.

وقد باع النبي ﷺ واشترى، وتبعه أصحابه في ذلك، واجمعت الأمة على جواز البيع والشراء وما يشبههما.

(د) وحكمة مشروعية البيع بصيغة خاصة، والمعاملات الأخرى بصيغة عامة، كالإجارة والمزارعة، والمشاركة، وغير ذلك أن الناس في حاجة إليها. فكل إنسان لا يستطيع أن يعمل كل ما هو في حاجة إليه من طعام أو شراب أو كساء أو دواء، وإنما هو في حاجة إلى التعامل مع غيره من أجل الحصول على مطالب حياته؛ فهو يذهب إلى غيره ليشتري الدواء أو الملابس أو السكن أو الطعام، وغيره يأخذ منه في مقابل ذلك الثمن المناسب، فتتحقق الفائدة لكل من البائع والمشتري، ويرزق الله - تعالى - الناس بعضهم من بعض، وهو - سبحانه - الرزاق للجميع بفضله وإحسانه.

(هـ) أركان البيع:

لبيع أركان ثلاثة^(١): أولها: العاقدان، وهما البائع والمشتري، وثانيها:

(١) الأخاف قالوا: للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الشيء بين البائع والمشتري.

والإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين سواء أكان بائعاً بأن يقول للمشتري: بعك هذا الطعام أو الدواء بكذا، فيقول له المشتري: قبلت. أم كان مشترياً بأن يقول للبائع: اشتريت منك هذا الكتاب بكذا، فيقول له البائع: قبلت.

المَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْمُشْتَرَى، وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرِيدُ الْبَائِعُ بَيْعَهُ. وَثَالِهَا: الصِّغَةُ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ.

(و) وَلِصِحَّةِ الْبَيْعِ شُرُوطٌ يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرَى أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمْ بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الصِّغَةِ.

(ز) أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ فَمِنْ أَمِّهَا:

(١) أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ أَوْ الشَّرَاءُ أَوْ مَا يُشْبِهُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَحْنُونِ أَوْ السُّكَرَانِ الَّذِي فَقَدَ رُشْدَهُ.

(٢) أَنْ يَكُونَ مُخْتَارَيْنِ وَرَاضِيَيْنِ بِالنَّسْبَةِ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ مُعَامَلَاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيَعَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَن تَرَاضٍ".

(ح) وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ سَوَاءً أَكَانَ ثَمَنًا أَمْ مَبِيعًا فَمِنْ أَمِّهَا:

(١) أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الشَّيْءِ النَّجِسِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ". وَالسَّبَبُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ هِيَ النَّجَاسَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (١).

(٢) أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَّفَعُ بِهِ شَرْعًا، فَلَا يَحُوزُ بَيْعُ الْحَشْرَاتِ الَّتِي لَا يُتَّفَعُ بِهَا كَالنَّمْلِ وَالْعَقْرَبِ وَحَفْنَةٍ مِنْ تُرَابٍ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

- وبعضهم يرى أن ما يقع من البائع يسمى لإجباباً، وما يقع من المشتري يسمى قبولاً.
(١) الأحناف قالوا بجواز بيع ما كان فيه منفعة تحل شرعاً، كبيع الأرواث النجسة التي تستعمل كسماد للزراعة.

(٣) أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ، أَوْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالْوَكَالَةِ أَوْ بِمَا يُشَبِّهُهَا.

(٤) أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ...

(٥) أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا وَمَعْلُومًا لِلْمُتَعَاقِدِينَ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ، كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُ لَكَ مَا بَدَاخِلِ هَذَا الصُّنْدُوقِ الْمُقْفَلِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَعْرِفُ مَا بَدَاخِلِ هَذَا الصُّنْدُوقِ.

(ط) وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الصِّيغَةِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ فَمِنْ أَهْمِهَا: (١) أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّيغَةُ تَدُلُّ عَلَى رِضَا الْحَايِنَيْنِ، وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَهِيَ تَشْمَلُ أَمْرَيْنِ:

الأول: القولُ وما يقوم مقامه من وكيلٍ أو مكاتبَةٍ، بأن يقولَ البائعُ للمُشْتَرِي: قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمَبْلَغِ مِائَةِ جُنَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ ذَلِكَ. أَوْ أَنْ يُرْسِلَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي وَكَيْلًا عَنْهُ أَوْ يَكْتُبَ لَهُ خِطَابًا يُبْلِغُهُ بِذَلِكَ.

الثاني: الْمُعَاطَاةُ وَمَعْنَاهَا: الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ دُونَ كَلَامٍ، كَأَنْ يَذْهَبَ الْمُشْتَرِي إِلَى بَائِعِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ أَوْ الدَّوَاءِ فَيُعْطِيهِ ثَمَنًا مَعْلُومًا لِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ أَوْ الدَّوَاءِ فَيَأْخُذُهُ الْبَائِعُ وَيُعْطِيهِ مَا يُرِيدُهُ دُونَ مُسَاوَمَةٍ بَيْنَهُمَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيغَةَ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا انْعِقَادُ الْبَيْعِ، الْعِبْرَةُ فِيهَا بِالْتَرَاضِي بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ مَلَكَ الثَّمَنَ، وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ مَلَكَ السَّلْعَةَ الْمَبِيعَةَ..

وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.

(٢) كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْغَةِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الْبَيْعُ: أَلَّا يَتَحَلَّلَ بَيْنَ الْإِيحَابِ وَالْقَبُولِ - وَهِيَ صَيْغَةُ الْعَقْدِ - فَاصِلٌ طَوِيلٌ، أَوْ سُكُوتٌ طَوِيلٌ، أَوْ كَلَامٌ لَا صِلَةَ لَهُ بِمَوْضُوعِ الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ هَذَا الْبَيْعِ، وَعَدَمِ إِتْمَامِهِ.

(٣) كَمَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَوَافُقُ الْإِيحَابِ وَالْقَبُولِ فِيمَا يَجِبُ التَّرَاضِي عَلَيْهِ مِنْ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ، فَلَوْ اخْتَلَفَ الطَّرْفَانِ لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ، بَانَ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ بِخَمْسَةِ جُنِيَهَاتٍ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: وَأَنَا قَبِلْتُهُ بِأَرْبَعَةِ جُنِيَهَاتٍ فَقَطُّ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَتِمُّ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ الْإِيحَابِ وَالْقَبُولِ.

(٤) أَقْسَامُ الْبَيْعِ:

قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ: "فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُحِيبِ" فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ ص ٦٤ مَا مَلَّخَصَهُ: أَقْسَامُ الْبَيْعِ أَرْبَعَةٌ:

(١) بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهِدَةٌ: أَيْ مَرَبِيَّةٌ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ لَا تَتَغَيَّرُ إِلَى وَقْتِ الْبَيْعِ، وَهَذَا الْبَيْعُ صَاحِحٌ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ.

(٢) بَيْعٌ عَيْنٌ مَوْصُوفَةٌ فِي الذِّمَّةِ: كَأَن يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ ثَوْبًا قَدْرُهُ كَذَا، وَجَنْسُهُ كَذَا، وَصِفَتُهُ كَذَا، وَهَذَا الْعَقْدُ صَاحِحٌ إِذَا ذُكِرَتْ الصِّفَاتُ مُسْتَوْفَاةً فِي الْعَقْدِ.

(٣) بَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ لَمْ تُشَاهَدْ لِلْعَاقِدَيْنِ: وَكَانَتْ مِمَّا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا.

(٤) بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ الْمُؤَبَّدَةِ: كَحَقِّ الْمُرُورِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ...

(ك) الخيارُ في البيع:

المَقْصُودُ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ: أَنْ يَطْلُبَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي فُسْحَةَ مِنْ الْوَقْتِ، لِكَيْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ، فَإِذَا أُنْ قَبِلَ هَذَا الْبَيْعَ أَوْ الشَّرَاءَ، وَإِنَّمَا الْأَقْبَلُ.

وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَسَرَّعُ فِي الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ، ثُمَّ يَتَدَبَّرُ لَهُ أَنْ مَصْلَحَتَهُ تَقْتَضِي إِغْيَاءَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، فَأَبَاحَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي الْخِيَارَ حِفَاطًا عَلَى مَصْلَحَتَيْهِمَا، وَتَمَكِينًا لَهُمَا مِنْ تَدَارُكِ أَمْرِهِمَا، وَتَحْقِيقًا لِلدَّوَامِ الْمَوْدَّةِ بَيْنَهُمَا، وَمِنَعًا لِأَسْبَابِ الضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ النَّادِمَ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ أَوْ شِرَائِهِ، لَوْ أَلْزَمْنَاهُ بِهِ بِمُجَرَّدِ صُدُورِ الْإِجَابِ أَوْ الْقَبُولِ، لَشَعَرَ بِالْكَرَاهِيَةِ نَحْوَ مَنْ تَعَامَلَ مَعَهُ، وَلَكَثُرَتِ الْمُنَازَعَاتُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ؛ وَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا جَاءَتْ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِنَشْرِ الْمَوْدَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(ل) أنواعُ الخيارات:

الخياراتُ الَّتِي أَبَاحَتْهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ أَمَمَّهَا:

(١) خِيَارُ الْمَجْلِسِ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَقُّ فِي إِمْضَاءِ هَذَا الْعَقْدِ أَوْ إِغْيَائِهِ، مَا دَامَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ. فَإِذَا تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ سَقَطَ هَذَا الْخِيَارُ الَّذِي يُسَمَّى بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ - الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْبَيْعَانِ - أَيُّ: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي - بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَيَبِينَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُجِئَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا".

أى: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي حَقَّ إِتْمَامِ الْعَقْدِ أَوْ الْغَايَةِ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْهُ. وَهَذَا التَّفَرُّقُ مَرْجِعُهُ إِلَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَمَا تَعَدَّهُ الْهَيْئَاتُ الْقَضَائِيَّةُ تَفَرُّقًا^(١).

وَيَسْقُطُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: اشْتِرَاؤُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ عَدَمَ الْخِيَارِ فِي الْمَجْلِسِ. وَمِنْهَا: مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا بَطَلَ الْخِيَارُ وَلَا حَقَّ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ.

(٢) خِيَارُ الشَّرْطِ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي مَهْلَةً لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢) يُرَاجِعُ فِيهَا نَفْسَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ عَلَى إِتْمَامِ هَذَا الْبَيْعِ، وَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَهُ. وَمَتَى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ الْمُحَدَّدَةُ لِلْخِيَارِ وَلَمْ يُفْسَخِ الْعَقْدُ لَزِمَ الْبَيْعُ.

فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا".

(٣) خِيَارُ الرَّؤْيَةِ: وَمَعْنَاهُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ: إِنْ شَاءَ أَحَدَ الْمَبِيعِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ. فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ". أَيْ: فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي إِتْمَامِ الْبَيْعِ وَلَهُ أَنْ يَرْفُضَهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِرِضَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الرَّؤْيَةِ، فَإِنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ لَهُ بِحُصُولِهَا^(٣).

(١) الأحناف والمالكية يرون أنه إذا تم العقد بالإيجاب والقبول من البائع والمشتري فقد لزم تنفيذه، ولا خيار لأحدهما لا في المجلس ولا في غيره، وقالوا: إن خيار المجلس باطل.

(٢) المالكية والحنابلة قالوا: يجوز أن تزيد المدة على ثلاثة أيام إذا اقتضت الحاجة ذلك بشرط أن تكون مدة محددة.

(٣) الشافعية يرون أنه لا يصح بيع الأشياء الغائبة التي لا يراها المشتري؛ لأن البيع في هذه الحالة من باب البيع لشيء مجهول، وبيع المجهول باطل.

وخيَارُ الرُّوْيَةِ لَا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ إِذَا بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ أَثْبَتَهُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَائِعِ أَنَّهُ عَارِفٌ لِحَزْرِيَّاتِ مَا يَبِيعُهُ.

وَيَكْفِي فِي الرُّوْيَةِ لِلْمُشْتَرِي مَا تَتَّفَى بِهِ الْجَهَالَةُ عُرْفًا بِالنَّسْبَةِ لِلشَّيْءِ الْمَبِيعِ. وَرُوْيَةُ الْوَكِيلِ كَرُوْيَةِ مُوَكَّلِهِ.

وَيَسْقُطُ خِيَارُ الرُّوْيَةِ إِذَا حَدَّثَ لِلشَّيْءِ الْمَبِيعِ عَيْبٌ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَدْ قَبِضَهُ سَلِيمًا فَلَا يَصْرُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مَعِيًّا.

وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّوْيَةِ لِلْمُشْتَرِي إِذَا أَحْدَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ تَغْيِيرًا لَا يُمَكِّنُ إِزَالَتَهُ، كَمَنْ اشْتَرَى قَمَاشًا ثُمَّ قَطَعَهُ وَحَوَّلَهُ إِلَى تَوْبٍ.

وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّوْيَةِ إِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ رُوْيَتِهِ. (٤) خِيَارُ الْعَيْبِ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجِدَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَيْبًا

لَمْ يَرَهُ عِنْدَ الشَّرَاءِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا اشْتَرَاهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ لِلْبَائِعِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِهَا عَيْبٌ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ هَذَا الْعَيْبَ لِلْمُشْتَرِي. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

”الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ“، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا“.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ، عُدُّ عَيْبًا فِي السِّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ.

وَيَشْتَرَطُ فِي رَدِّ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ عَيْبٍ فِيهِ: عَدَمُ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِهِذَا

الْعَيْبِ، فَإِنْ عَرَفَ هَذَا الْعَيْبَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُ شِرَاءَهُ وَرَضِيَ بِهِ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا اشْتَرَاهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِلْمُشْتَرِي رُدُّ مَا اشْتَرَاهُ إِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ وَالشَّيْءُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فِي مِلْكِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَيْبُ مَوْجُودًا قَبْلَ الشِّرَاءِ. وَيَسْقُطُ خِيَارُ الْعَيْبِ بِتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ، أَوْ اسْتِغْلَالِهِ أَوْ عَرْضِهِ لِلْبَيْعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَا فِي الْمَبِيعِ مِنْ عَيْبٍ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ يَدُلُّ عَلَى رِضَاةِ بِهِ.

٢- الإقالة

- (أ) تَعْرِيفُهَا: رَفَعُ الْعَقْدِ وَفَسْخُحُهُ بَرَضًا الطَّرْفَيْنِ: الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَمِنْ أُمَّلَّةِ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ عَدَمُ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا، فَلِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِهِ الْإِقَالََةَ، أَيْ: فَنَسْخَ الْعَقْدِ. وَيُنْدَبُ لِلطَّرْفِ الْآخَرِ أَنْ يُجِيبَهُ إِلَى طَلْبِهِ لِدَوَامِ الْوُدِّ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمَا.
- (ب) وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُمْ، وَلِذَا رَغِبَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ فِيهَا. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ". أَيْ: مَنْ لَبَّى مَا طَلَبَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ، مِنْ فَسْخِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ مُعَامَلَةٍ، أَنَابَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى ذَلِكَ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَأَزَالَ هُمُومَهُ. وَلَا تَصِحُّ الْإِقَالََةُ إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمَبِيعَةَ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ زَادَ الثَّمَنُ أَوْ نَقَصَ.

٤- البيع بالتقسيط أو بالأجل

من مظاهر سَمَاحَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ، أَنَهَا أَبَاحَتْ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لهُمَا وَتَيْسِيرٌ عَلَيْهِمَا فِي حُدُودِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ -تَعَالَى- .

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَهَا أَبَاحَتْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِثَمَنِ يَقْبِضُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي نَقْدًا وَعَلَى الْفُورِ، كَمَا أَبَاحَتْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا لِلْمُشْتَرِي بِثَمَنِ مَحْدَدٍ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ عَلَى أَقْسَاطٍ مُحَدَّدَةٍ، بِأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي -مَثَلًا-: هَذَا الْكِتَابُ ثَمَنُهُ نَقْدًا عَشْرَةَ جُنَيْهَاتٍ، وَثَمَنُهُ مُقَسَّطًا اثْنَا عَشَرَ جُنَيْهًا تَدْفَعُ فِي كُلِّ شَهْرٍ جُنَيْهًا وَاحِدًا.

فَهَذَا الْبَيْعُ جَائِزٌ مَتَى تَمَّ بِالْتَرَاضِي بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَمَتَى كَانَ خَالِيًا مِنَ الظُّلْمِ وَمِنَ الْحَشَعِ وَاسْتِغْلَالِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ. وَهَذَا اللَّوْنُ مِنَ التَّعَامُلِ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَوَاجًا وَتَصْرِيفًا لِبِضَاعَتِهِ بِدَلِّ كَسَادِهَا وَبَقَائِهَا فِي مَتَحَرِّهِ. وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ فِيهِ تَيْسِيرًا عَلَيْهِ فِي دَفْعِ الثَّمَنِ مُقَسَّطًا، عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ دَفْعِهِ نَقْدًا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْبَيْعَ بِالْتَقْسِيطِ أَجَازَهُ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ، مَتَى تَمَّ بِالْتَرَاضِي بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَمَتَى كَانَ خَالِيًا مِنَ الظُّلْمِ وَالطَّمَعِ وَالِاسْتِغْلَالِ. أَمَّا إِذَا اسْتَغْلَلَ الْبَائِعُ حَاجَةَ الْمُشْتَرِي، فَرَفَعَ السُّعْرَ فِي حَالِهِ تَقْسِيطِ الثَّمَنِ بِطَرِيقَةٍ فِيهَا ظَلْمٌ وَعَيْنٌ، فَهُنَا يَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ ارْتَكَبَ مَا نَهَى اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهُ؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ تَأْمُرُ أَتْبَاعَهَا بِأَنْ يَقِيمُوا مُعَامَلَاتِهِمْ عَلَى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالرَّفْقِ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى". أَيْ: رَجِمَ اللَّهُ -تَعَالَى- رَجُلًا سَهْلًا فِي حَالِهِ يَبِيعُ لِغَيْرِهِ، وَفِي حَالِهِ شَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي حَالِهِ طَلَبَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِهِ.

هـ - البيع عن طريق المساومة، أو المرابحة،

أو التولية، أو الوضیعة

هذه أنواع من المعاملات، أباحها شريعة الإسلام، للتوسعة على الناس، وللتيسير عليهم، ولرفع الحرج عنهم.

(أ) وبيع المساومة: معناه أن يعرض البائع سلعته للبيع ويقول للمشتري: هذه السلعة بمائة جنية-مثلاً-. فيقول المشتري: وأنا لا أشتريها إلا بثمانين جنيهاً، فيقول له البائع: وأنا أبيعها بتسعين جنيهاً، فيقول له المشتري: وأنا لا أشتريها إلا بخمسة وثمانين جنيهاً، ويظلان في هذه المساومة بينهما إلى أن يتفقا على سعر محدد.

فالبائع في هذه الحالة لا يذكر للمشتري أنه قد اشترى هذه السلعة من غيره بكذا، وأنه لا يريد أن يبيعها بكذا، والمشتري لا يطلب منه ذلك، وإنما هما يتساومان على الثمن إلى أن يتم الاتفاق بينهما على ثمن معين على حسب اجتهاد كل واحد منهما، أو لا يتم الاتفاق فيحفظ البائع بسلعته، ويحفظ المشتري بأمواله.

(ب) وبيع المرابحة: معناه أن يقول البائع للمشتري: أنا اشترت هذا الكتاب -مثلاً- بعشرة جنيهات، وأريد أن أبيع لك بأحد عشر جنيهاً. فيقبل المشتري ذلك ويدفع للبائع ما طلبه منه عن رضا واختيار وعن تصديق للبائع فيما قاله. وتسمى هذه المعاملة ببيع المرابحة.

(ج) وبيع التولية: معناه يبيع السلعة بالثمن الأول الذي اشتراه بها البائع. ومثاله أن يقول البائع للمشتري: أنا اشترت هذا الكتاب بعشرة جنيهات، وأريد أن أبيع لك بنفس الثمن، أي: بعشرة جنيهات، فيصدق

المُشْتَرِي، وَيَدْفَعُ لَهُ عَشْرَةَ جُنَيْهَاتٍ. وَيُسَمَّى هَذَا الْبَيْعُ بَيْعَ التَّوَلِيَةِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ
وَلَّى الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَاهُ. أَيْ: جَعَلَ لَهُ وِلَايَةً عَلَيْهِ.

(د) وَأَمَّا بَيْعُ الْوَضِيْعَةِ: فَمَعْنَاهُ يَبِيعُ السُّلْعَةَ بِأَقْلَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي
اشْتَرَاهُ بِهَا الْبَائِعُ. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذَا
الْكِتَابَ بِعَشْرَةِ جُنَيْهَاتٍ -مَثَلًا- وَأُرِيدُ أَنْ أَبِيعَهُ لَكَ بِتِسْعَةِ جُنَيْهَاتٍ أَوْ بِأَقْلَ
مِنْ ذَلِكَ لِحَاجَتِي إِلَى النُّقُودِ، أَوْ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ. فَيَقْبَلُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ
ذَلِكَ، وَيَدْفَعُ لَهُ تِسْعَةَ جُنَيْهَاتٍ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ تَرَاضِيهِمَا،
وَسُمِّيَ هَذَا التَّعَامُلُ بِبَيْعِ الْوَضِيْعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ بِشَمَنِ أَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ.

وهذه البيوعُ الأربعةُ متى تمتْ بالتراضى وبالصدقِ وبالأمانة، كانتْ
حلالاً. أمَّا إذا دخلها الكذبُ أو الخيانةُ كانتْ حراماً، وعاقبَ اللهُ -تعالى-
من ارتكبَ الكذبَ والخيانةَ عقاباً أليماً.

٦- عَقْدُ الْإِجَارَةِ

(أ) **تَعْرِيفُهَا:** كَلِمَةُ الْإِجَارَةِ لُغَةً مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُوَ مَا يَدْفَعُهُ

أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ لِلْآخَرِ فِي نَظِيرِ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ، كَأَنْ يَسْتَأْجِرَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ سَيَّارَةَ

مُعَيَّنَةً، بِأَجْرَةٍ مُحَدَّدَةٍ، لِكَيْ تُوَصَّلَهُ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ.

وَصَاحِبُ السَّيَّارَةِ يُسَمَّى "مُؤَجَّرًا"، وَالَّذِي دَفَعَ لَهُ الْمَالَ نَظِيرَ مَنْفَعَتِهِ

بِالسَّيَّارَةِ، يُسَمَّى "مُسْتَأْجِرًا".

(ب) **حُكْمُهَا:** الْحَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ، تَلْبِيَّةٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي شُؤْنِهِمْ

الْمُخْتَلِفَةِ. فَهَنَّاكَ مَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَسْكَنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ هَذَا

الْمَسْكَنَ، وَهَنَّاكَ مَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ لِيَسْتَأْجِرَ أَرْضًا يَزْرَعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ

أَرْضًا... وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّنَاعَاتِ وَفِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

النَّاسُ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَامَ بِهَا، وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَعْمَلُهَا لَهُمْ بِغَيْرِ أَجْرِ مُعَيَّنٍ،

وَسَبِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَلِحُصُولِهِمْ عَلَى الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

(ج) **دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:** الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

أَمَّا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿قَالَتْ

إِخْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة

القصص: الآية ٢٦].

وقد وردت هذه الآية الكريمة، خلال الحديث عما فعله موسى -عليه

السَّلَامُ- مع المرأتين اللتين سقى لهما دوابَّهُما. أَيْ: قَالَتْ إِحْدَى الْمُرَاتِينِ

لَأَيِّهَا، يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْ هَذَا الرَّجُلَ الْغَرِيبَ، لَيَرْحَمَنَا مِنْ مَتَاعِبِ الرُّعْيِ، وَمَنْ

مَشَقَّةِ الْعَمَلِ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ جَدِيرٌ بِهَذِهِ الْمُهْمَةِ لِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَمَنْ جَمَعَ

فِي سُلُوكِهِ وَخُلُقِهِ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ، كَانَ أَهْلًا لِكُلِّ خَيْرٍ، وَمَوْضِعًا لِثِقَةِ النَّاسِ بِهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

وَأَمَّا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِجَارَةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ".

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ -الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ". وَالْحَجَّامُ هُوَ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِالْحِجَامَةِ، وَهِيَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ دَمِ الْإِنْسَانِ لِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ. أَيْ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَأْجَرَ حَجَّامًا لِيَقُومَ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ دَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

أَيْ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أَبَاحَ الْإِجَارَةَ بِقَوْلِهِ وَيَفْعَلِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِجَارَةِ، وَتَعَامَلُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

(د) أَرْكَانُهَا: لِلْإِجَارَةِ أَرْكَانٌ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا، وَتَتَمَثَّلُ هَذِهِ الْأَرْكَانُ فِي طَرَفَيْ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَهُمَا الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْأَهْلِيَّةُ، بَأَنَّ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاقِلًا مُمَيِّزًا. فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَإِنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لَا يَصِحُّ^(١).

كَذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ: الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، بَأَنَّ يَحْدُثَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاةِ بَعْضِهِمَا بِهَذَا الْعَقْدِ، بِصِيغَةِ الْإِجَارَةِ أَوْ مَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الصِّيغِ.

(١) الشافعية والحنابلة أضافوا شرطاً آخر في المؤجر والمستأجر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الإجارة بالنسبة للصبي حتى ولو كان مميزاً، بل لكي يصح عقد الإجارة لابد من بلوغ المؤجر والمستأجر.

كَذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ: وَجُودُ الشَّيْءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، كَوُجُودِ السَّيَّارَةِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ سَيَّارَةً، وَوُجُودِ الْمَسْكَنِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَسْكَنًا، وَوُجُودِ الْأَرْضِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَرْضًا.. لِأَنَّ عَدَمَ وَجُودِ الشَّيْءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُبْطِلُ الْإِجَارَةَ الَّتِي هِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

(هـ) شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ شُرُوطٌ مِنْ أَهْمِهَا:

(١) رِضَا الطَّرْفَيْنِ: الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُعَامَلَةٍ تَبْنَى عَلَى طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْإِجْبَارِ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

(٢) أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُحَدَّدَ الْمُدَّةِ بِشَهْرٍ أَوْ بِسَنَةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ أَوْ بِأَقَلِّ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَحْدِيدِ زَمَنِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ يُفْسِدُهُ.

(٣) أَنْ يَكُونَ مُحَدَّدَ الْقِيَمَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا دُونَ تَحْدِيدِ أَجْرَةِ هَذَا الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَحْدِيدِ الْأَجْرَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهَالَةِ الَّتِي تُفْسِدُ الْإِجَارَةَ.

(٤) أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُحَدَّدَ الْمَنْفَعَةِ، بِأَنْ يَتَّفِقَ الْمُؤَجَّرُ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى تَأْجِيرِ مَكَانٍ لِلسَّكَنِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي غَيْرِ السَّكَنِ فَسَدَّتِ الْإِجَارَةُ.

(٥) أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ -تَعَالَى- كَاسْتِئْجَارِ الْمَسَاكِينِ وَالْأَرْضِ وَالْآلَاتِ الْمُتَوَعَّعَةِ وَالذُّوَابِ، وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ لِكُلِّ شَيْءٍ مُحْرَمٍ، فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يَجِبُ اجْتِنَابُهَا، فَمَنْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِقَتْلِ إِنْسَانٍ آخَرَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً.

(و) ما تصح الإجارة فيه: وضابط ما تصح إجارته يتلخص في أن كل ما أمكن الانتفاع به شرعاً انتفاعاً مؤقتاً مع بقاء عينه لمن يملكها، صححت إجارته، كاستئجار سيارة للوصول إليها إلى مكان معين، أو كاستئجار أرض للزراعة، أو دار للسكنى.

(ز) ما تبطل به الإجارة: وتبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة، كأنهدام الدار المستأجرة، وما يشبه ذلك من هلاك الشيء المستأجر.

(ح) متى تستحق الأجرة؟ تستحق الأجرة على حسب اتفاق المؤجر والمستأجر، فيحوز دفعها مقدماً، ويحوز دفعها مؤخرًا، ويحوز دفعها على أقساط محددة، وبالشروط التي تراضى عليها الطرفان في حدود ما أباحتها شريعة الإسلام.

٧- عَقْدُ السَّلْمِ

(أ) **تَعْرِيفُهُ:** بَيْعُ شَيْءٍ آجِلٍ فِي مُقَابِلِ ثَمَنٍ عَاجِلٍ. كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: اذْفَعْ لِي مِثْلَ مِائَةِ جُنْيَةٍ نَقْدًا، وَسَأَسْأَلُكَ فِي مُقَابِلِ هَذَا الْمَبْلَغِ إِرْدَبًا مِنْ الْقَمْحِ الَّذِي صِفْتُهُ كَذَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَوْمِ. فَيَقُولُ لَهُ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ ذَلِكَ، أَوْ يَدْفَعُ لَهُ مِثْلَ مِائَةِ جُنْيَةٍ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: خُذْ هَذَا الْمَبْلَغَ وَسَلِّمْنِي فِي مُقَابِلِهِ إِرْدَبًا مِنَ الْقَمْحِ الَّذِي صِفْتُهُ كَذَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. فَيَقُولُ لَهُ الْبَائِعُ: قَبِلْتُ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُسَمِّي عَقْدَ السَّلْمِ بِعَقْدِ السَّلْفِ الَّذِي هُوَ مَا خُوذَ مِنْ التَّسْلِيفِ بِمَعْنَى التَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي عَقْدِ السَّلْمِ يُدْفَعُ مُقَدِّمًا، أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي يُدْفَعُ فِي مُقَابِلِهِ الثَّمَنُ فَيُدْفَعُ مُؤَخَّرًا.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُسَمِّي الْمَعَامَلَةَ عَنْ طَرِيقِ عَقْدِ السَّلْمِ بَبَيْعِ الْمَحَاوِيجِ، لِأَنَّ الَّذِي مَعَهُ الْمَالُ وَهُوَ الْمُشْتَرِي مُخْتَاجٌ إِلَى السَّلْعَةِ مِنَ الْبَائِعِ لَهَا، وَالْبَائِعُ أَهْلًا مُخْتَاجٌ إِلَى الثَّمَنِ لِكَيْ يُقَدِّمَهَا لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ وَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَكِلَاهُمَا مُخْتَاجٌ إِلَى الْآخَرِ.

وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ الْمُشْتَرِي: "الْمُسْلِمَ" أَوْ "صَاحِبَ السَّلْمِ". وَيُسَمُّونَ الْبَائِعَ: "الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ". وَيُسَمُّونَ الشَّيْءَ الْمُبَاعَ: "الْمُسْلَمَ فِيهِ". وَيُسَمُّونَ الثَّمَنَ الْمَدْفُوعَ فِي الشَّيْءِ الْمُبَاعِ: "رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ".

(ب) **حُكْمُ عَقْدِ السَّلْمِ أَوْ السَّلْفِ:** الْحَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِهِمُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى-.

(ج) **دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَمِنَ إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ:**

أَمَّا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَحَلَّ السَّلْفَ
الْمَضْمُونِ وَأَنْزَلَ فِيهِ أَطْوَلَ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ. ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَأَمَّا دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ -
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ، وَهُمْ
يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السُّنَّةَ وَالسُّنَّتَيْنِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَسْلَفَ
فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ فِي جَمِيعِ الْعُهُودِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ السَّلْمِ جَائِزٌ شَرْعًا؛
لَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُهُ، وَلِأَنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِتَبَادُلِ الْمَنَافِعِ الَّتِي
أَحَلَّهَا اللَّهُ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ مَوْصُوفًا وَصَفًا مُحَدَّدًا، وَمَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ
ضَمَانًا ارْتِضَاءً الْمُشْتَرِي، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ
أَصْحَابِهِ: "لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ يَبِيعَ
الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ شَيْئًا، لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي.

(د) شُرُوطُهُ: لِعَقْدِ السَّلْمِ شُرُوطٌ يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ
عَقْدًا صَاحِحًا، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَنْوَاعٌ.

(١) مِنْهَا: مَا يَكُونُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ الثَّمَنُ، بِأَنَّ يَقْبِضَ الْبَائِعُ مِنَ
الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الْمُحَدَّدَ لِلسَّلْعَةِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، دُونَ تَسْوِيفِهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ.
وَاجَازَ الْمَالِكِيَّةُ تَأْخِيرَ الثَّمَنِ لِمُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(٢) وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَبِيعُ، فَمِنْ
شُرُوطِ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ: أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا وَصَفًا يُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِهِ
وَحَالَتِهِ وَجَنْسِهِ وَصَفًا يُؤَدِّي إِلَى تَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، لِكِنِّي تَنْفِيَّ الْحَهَالَةِ الَّتِي
تُفْضَى إِلَى التَّزَاعِ وَالخِصَامِ. وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَبِيعُ عَنْ طَرِيقِ عَقْدِ

السَّلْمِ مَوْجُودًا فِي السُّوقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ؛ حَتَّى لَا يَتَعَذَّرَ الْوَفَاءَ، وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَجُوزُ شَرْعًا تَمَلُّكُهُ، فَلَا يَصِحُّ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُحْرَمَةِ كَالْحَمْرِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ.

(٣) وَقَدْ اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَجُودَ الْأَجَلِ فِي عَقْدِ السَّلْمِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ فِي عَقْدِ السَّلْمِ أَنْ يَكُونَ حَالًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".
وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ أَقَلِّ مُدَّةِ الْأَجَلِ، فَقِيلَ شَهْرٌ، وَقِيلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

(هـ) الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا السَّلْمُ: وَعَقْدُ السَّلْمِ يَجُوزُ فِي الْحُبُوبِ كَالْقَمْحِ وَالذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، وَفِي الْمَنْسُوجَاتِ وَفِي الْمَصْنُوعَاتِ وَفِي الْأَلَاتِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُنْضَبَطَةِ فِي وَصْفِهَا وَفِي جِنْسِهَا وَفِي خَصَائِصِهَا، مَا دَامَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ -تَعَالَى- تَبَادُلَ الْمَنَافِعِ فِيهَا، وَمَا دَامَ هَذَا التَّبَادُلُ قَدْ تَمَّ عَنْ طَرِيقِ الْإِيحَابِ وَالْقَبُولِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي عَقْدِ السَّلْمِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَهَالَةِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ الْمُسَلِّمَ فِيهِ تُبْطَلُ الْعَقْدُ، كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَعْطِنِي مَبْلَغَ مِائَةِ جُنَيْهِ، وَسَأَعْطِيكَ فِي مُقَابِلِ هَذَا الْمَبْلَغِ بَعْدَ شَهْرٍ كَمِيَّةً مِنَ الْقَمْحِ أَوْ مِنَ الشَّعِيرِ، دُونَ أَنْ يُحَدِّدَ مِقْدَارَ هَذِهِ الْكَمِيَّةِ أَوْ وَزْنَهَا أَوْ أَيَّ صِفَةٍ لَهَا.

(١) أجاز الشافعية عقد السلم بغير أجل، وقالوا: قول الرسول ﷺ: "من أسلف فللسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" ليس المقصود بذكر الأجل هنا الاشتراط، بل المقصود بذكره: إن كان لأجل فليكن معلومًا، وهو يدل على جواز عقد السلم إلى أجل معلوم، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا موحلاً.

٨- عَقْدُ الرَّهْنِ

(أ) **تَعْرِيفُهُ:** يُطْلَقُ لَفْظُ الرَّهْنِ فِي الْبَلْغَةِ تَارَةً عَلَى الثُّبُوتِ وَالدَّوَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: نِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ. أَيْ: ثَابِتَةٌ وَدَائِمَةٌ. وَيُطْلَقُ تَارَةً أُخْرَى عَلَى الْحَبْسِ وَاللُّزُومِ لِلشَّيْءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر: الآية ٣٨]. أَيْ: كُلُّ نَفْسٍ مَحْبُوسَةٌ وَمُلْزَمَةٌ بِعَمَلِهَا، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا كَانَتْ عَاقِبَتُهَا النَّجَاحَ وَالشُّوَابَ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، كَانَتْ عَاقِبَتُهَا الْفَشَلُ وَالْعِقَابَ.

وَمَعْنَى الرَّهْنِ شَرْعًا، أَيْ: فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ حَبْسُ شَيْءٍ لَهُ قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الْحَقُوقِ وَالدُّيُونِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِأَخْرَى: أَعْطِنِي مَبْلَغَ مِائَةِ جِنِيهِ لِأَنِّي فِي حَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْمَبْلَغِ، وَسَأَرُدُّهُ لَكَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ. فَيَقُولُ لَهُ الشَّخْصُ الْآخَرُ: أَنَا سَأَعْطِيكَ هَذَا الْمَبْلَغَ بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِنِي شَيْئًا ذَا قِيَمَةٍ أَحْفِظُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الضَّمَانِ لِحَقِّي، وَعِنْدَمَا تَرُدُّ لِي مَبْلَغِي سَأَعْطِيكَ هَذَا الشَّيْءَ الْمَحْبُوسَ عِنْدِي عَلَى سَبِيلِ الضَّمَانِ لِحَقِّي. وَيُقَالُ لِمالِكِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ -وهو الْمَدِينُ- يُقَالُ لَهُ: "رَاهِنٌ". وَيُقَالُ لِلدَّائِنِ الَّذِي يَأْخُذُ الْعَيْنَ مِنْ صَاحِبِهَا وَيَحْبِسُهَا عِنْدَهُ ضَمَانًا لِحَقِّهِ: "مُرْتَهِنٌ". كَمَا يُقَالُ لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ أَيْ الْمَحْبُوسَةِ عِنْدَ الدَّائِنِ: رَهْنٌ أَوْ رَهِينَةٌ.

(ب) **وَحُكْمُ الرَّهْنِ:** أَنَّهُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمُبَاحَةِ وَالْحَائِزَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، مَتَى تَوَافَرَتْ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَّحَقَّ فِيهَا.

(ج) **دَلِيلُ مُشْرُوعِيَّتِهِ:** وَقَدْ ثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَامُلِ عَنْ طَرِيقِ الرَّهْنِ، بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَيُاجْمَعُ الْفُقَهَاءُ. أَمَّا ثُبُوتُ

مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ عَنِ طَرِيقِ الْقُرْآنِ، فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣].

أى: وَإِنْ كُنْتُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- مُسَافِرِينَ، وَأَخَذَ أَحَدُكُمْ مِنْ غَيْرِهِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا يُوثِّقُ لَكُمْ هَذَا الْمَالَ وَيَكْتُبُهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقُومُ مَقَامَ الْكِتَابَةِ أَنْ يَأْخُذَ الدَّائِنُ مِنَ الْمَدِينِ شَيْئًا ذَا قِيَمَةٍ ضَمَانًا لِحَقِّهِ.

والتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ جَائِزٌ فِي حَالِ السَّفَرِ وَفِي حَالِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ عَنِ طَرِيقِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ وَرَهَنَهُ دِرْعَةً».

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَةً مَرَهُونَةً بَعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ».

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ، لِحَاجَةِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَبَاحَتُهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ تَيْسِيرًا عَلَى أَتْبَاعِهَا فِي مُعَامَلَاتِهِمُ الَّتِي لَا غِنَى لَهُمْ عَنْهَا.

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ -وَهُوَ الدَّائِنُ- أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنَ الْعَيْنِ الْمَرَهُونَةِ عِنْدَهُ، إِذَا حُلَّ وَقْتُ السَّدَادِ، وَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ -وَهُوَ الْمَدِينُ- عَنِ السَّدَادِ، أَوْ مَاطَلَ فِي سَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونٍ لِلدَّائِنِ.

(د) وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ: ضَمَانُ الْحَقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، وَحِفْظُ الدُّيُونِ مِنَ الضِّيَاعِ، وَمَنْعُ التَّنَازُعِ بَيْنَ النَّاسِ.

(هـ) وَأَرْكَانُ الرَّهْنِ مِنْ أَمَمَّهَا: الدَّائِنُ وَهُوَ الْمُرْتَهِنُ، وَالْمَدِينُ وَهُوَ

الرَّاهِنُ، وَالشَّيْءُ الْمَرْهُونُ، أَيْ: مَا أَعْطَاهُ الْمَدِينُ لِلدَّائِنِ لِيَكُونَ ضَمَانًا لِحَقِّهِ، وَصِغَةُ الرَّهْنِ، وَهِيَ الْإِيحَابُ وَالْقَبُولُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ (١).

(و) وَيَشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّائِنِ وَالْمَدِينِ، أَنْ يَكُونَ بِالْعَيْنِ عَاقِلِينَ تَتَوَافَرُ فِيهِمَا شُرُوطُ الْأَهْلِيَّةِ لِلتَّصَرُّفِ.

وَيَشْتَرَطُ فِي الشَّيْءِ الْمَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ. فَإِنْ لَمْ يَصِرْ بَيْعُهُ - كَالْأَشْيَاءِ التَّافِهَةِ، وَكَالْأَشْيَاءِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْغَيْرِ - لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ مِمَّا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ جَازَ رَهْنُهُ.

وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَرْهُونَ، مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَوْفَى الدَّيْنُ لِلدَّائِنِ مِنْ ذَاتِهِ أَوْ تَمَنِيهِ أَوْ مَنَافِعِهِ...

وَيَشْتَرَطُ فِي الصِّغَةِ أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الرَّهْنِ، وَالْأَيُّ يَكُونُ فِيهَا مَا يَتَعَارَضُ مَعَ صِحَّةِ عَقْدِ الرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ.

(ز) مَا يَنْبَظُ بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ: وَيَبْطُلُ عَقْدُ الرَّهْنِ إِذَا حَدَثَ مِمَّنْ لَا تَتَوَافَرُ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ، كَانَ يَقُومُ بِهِ مَجْنُونٌ أَوْ صَبِيٌّ غَيْرٌ مُعَيَّنٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْخَمْرِ وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

(ح) انْتِفَاعُ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ: وَجُمُهورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ هُوَ الدَّائِنُ، لَا يَصِحُّ لَهُ الْانْتِفَاعُ بِالشَّيْءِ الْمَرْهُونِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ الْإِسْتِثْقَانُ وَضَمَانُ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِسْتِثْمَارُ وَالرَّبْحُ، وَمَا دَامَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةَ دَابَّةً تُرَكَّبُ، أَوْ بَهِيمَةً تُحَلَبُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِرُكُوبِ الدَّابَّةِ، أَوْ بِلَبَنِ الْبَهِيمَةِ، مَا دَامَ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى

(١) الْأَحْنافُ قَالُوا: لِلرَّهْنِ رَكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِيحَابُ وَالْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ حَقِيقَةُ الْعَقْدِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ عَارِجٌ عَنِ مَعْنَى الْعَقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ.

الدَّابَّةِ، أَوْ عَلَى الْبَهِيمَةِ، أَيْ: يَرْكَبُ مَا هُوَ أَهْلٌ لِلرُّكُوبِ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ
وَالْحَمِيرِ، وَيَنْتَفِعُ بِلَبَنِ الْبَهِيمَةِ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهِمَا.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: "الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا
كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ".

أَيْ: أَنَّ الْمُرْتَهَنَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ ظَهَرَ الدَّابَّةِ فِي نَظِيرِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهَا،
وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ الْبَهِيمَةِ الْمَرَهُونَةِ إِذَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا^(١). أَمَّا
الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَخْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ
بِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

(١) قَالَ صَاحِبُ فِقْهِ السَّنَةِ فِي ج/٢ ص ٢٠٨: هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ،
وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَمُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: لَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهَنُ بِشَيْءٍ. وَالحديث حجة
عليهم.

٩- عَقْدُ الشَّرِكَةِ

(أ) تَعْرِيفُهَا: كَلِمَةُ الشَّرِكَةِ فِي اللُّغَةِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُشَارَكَةِ بِمَعْنَى الْمُخَالَطَةِ. يُقَالُ: شَارَكَ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا خَالَطَهُ فِي تِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى- .

وَتَعْرِيفُهَا شَرْعًا أَوْ اصْطِلَاحًا: عَقْدٌ يَكُونُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ أَشْخَاصٍ، يَتَشَارَكُونَ فِيهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَفِي الرَّبْحِ.

(ب) دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهَا: وَهِيَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْجَائِزَةِ شَرْعًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٢]. أَيْ: فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ أَوْ الْأَخْوَاتُ لَأُمَّ أَكْثَرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ، فَهُمْ يَرْتُونَ الثَّلَثَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي... .

وَدَلِيلُ جَوَازِ الشَّرِكَةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا". أَيْ: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- مَعَ الشَّرِيكَيْنِ بِالْعَوْنِ وَبِالْبِرْكَاتِ مَا دَامَا أَمِينَيْنِ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ نَزَعَ اللَّهُ عَوْنَهُ وَبَرَكَتَهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ شَرْعًا، مَا دَامَتْ مُسْتَوْفِيَةً لِشُرُوطِهَا.

(ج) أَقْسَامُهَا: تَنْقَسِمُ الشَّرِكَةُ إِجْمَالًا إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلاكٍ، وَشَرِكَةُ عَقُودٍ.

وَشَرِكَةُ الْأَمْلاكِ مَعْنَاهَا: أَنْ يَتَمَلَّكَ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَيْنًا عَلَى سَبِيلِ المِيرَاثِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الهِبَةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ بِأَيِّ صُورَةٍ مَشْرُوعَةٍ.

وَحُكْمُ هَذِهِ الشَّرِكَةِ: أَنَّهُ لَا يَحُوزُ لِأَيِّ شَرِيكَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ
غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَ الشَّرَكَاءِ كَالْأَجْنَبِيِّ بِالنَّسَبَةِ لِغَيْرِهِ.

أَمَّا شَرِكَةُ الْعُقُودِ فَتَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١) شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ، أَيْ الْمُسَاوَاةِ فِي الرَّبْحِ وَفِي الْمَالِ وَفِي التَّصَرُّفِ،
بِأَنَّ يَشْتَرِكُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي تِجَارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي رَأْسِ الْمَالِ،
وَفِي التَّصَرُّفِ فَلَا تَصَحُّ بَيْنَ شَخْصٍ بَالِغٍ وَآخَرَ صَبِيٍّ، وَفِي الْعَقِيدَةِ فَلَا تَصَحُّ
بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَفِي التَّفْوِضِ بِأَنَّ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفِيلاً وَوَكِيلاً
عَنِ الْآخَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا^(١).

(٢) شَرِكَةُ الْعِنَانِ، أَيْ الشَّرِكَةُ الَّتِي تَعِينُ لِلشَّخْصِ، أَيْ: تَعْرِضُ لَهُ.
وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رَأْسِ مَالٍ لَهُمَا عَلَى أَنْ يُتَاجَرَ فِيهِ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا،
وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْمُسَاوَاةُ لِأَنَّ فِي الْمَالِ وَلَا فِي الرَّبْحِ وَلَا فِي التَّصَرُّفِ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى حَسَبِ اتِّفَاقِهِمَا وَتَرَاضِيهِمَا فِي حُدُودِ مَا أَحَلَّهُ
اللَّهُ -تَعَالَى-.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الشَّرِكَةِ أَجَازَهُ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، بِمَا فِيهِمُ الشَّافِعِيَّةُ الَّذِينَ
عَرَفُوا شَرِكَةَ الْعِنَانِ بِأَنَّهَا عَقْدٌ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ فِي شَيْءٍ
وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

(٣) شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ عَلَى الْمَشَارَكَةِ بِيَدَيْهِمَا فِي
عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ أَجْرُهُ هَذَا الْعَمَلِ حَسَبِ الْإِتِّفَاقِ الَّذِي
يَتِمُّ بَيْنَهُمَا.

(١) وشركة المفاوضة هذه باطلة عند الشافعية والحنابلة؛ لأن تحقق المساواة فيها في كل شيء؛
أمر عسير.

وكثيراً ما تحدث هذه المشاركة بين أصحاب الجرف، كجرفة الخيطة أو التجارة أو ما يشبه ذلك، ولا مانع من أن تكون الجرفة مختلفة، كأن يشترك نجار مع حداد.

وتسمى هذه الشركة -أيضاً- بشركة التقبل، أو بشركة الصنائع، أو بشركة الأعمال^(١).

(٤) شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في شراء سلعة من السلع، دون أن يكون لهما رأس مال معين، وإنما يعتمدان على ثقة الناس بهما، ويكون الربح بينهما على حسب اتفاهما^(٢).

(د) وبذلك نرى أن الأحناف أباحوا كل نوع من أنواع الشركات السابقة، متى توافرت فيها الشروط الشرعية الواجبة.

أما المالكية فقد أجازوا كل أنواع الشركات، ما عدا شركة الوجوه. وأما الشافعية فيرون أن الحائز منها هو شركة العنان فقط. وأما الحنابلة فقد أجازوها كلها ما عدا شركة المقاوضة.

(هـ) شروطها: من أهم شروط عقد الشركة، أن تكون في مال متقوم أى له قيمة، فلا تصح في الأشياء التي لا قيمة لها، كالشعر الذي ينزل من الرأس حال الحلاقة، ولا تصح في الأشياء المباحة كجمع الحطب؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة ولا توكيل في الشيء المباح. كذلك لا تصح

(١) يرى الشافعية أن هذه الشركة باطلة؛ لأن الشركة عندهم تختص بالأموال لا بالأعمال أو الأبدان.

(٢) يرى الشافعية والمالكية أن هذه الشركة باطلة؛ لأن الشركة عندهم إنما تتعنى بالمال أو بالعمل، وهما هنا غير موجودين.

الشَّرِكَةُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ شَرْعًا كَالْحَمْرِ وَالْعَبِّ الْمَيْسِرِ وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ
مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الشَّرِكَةِ لِكَيْ تَكُونَ صَاحِبَةً، أَنْ تَكُونَ بَيْنَ عَاقِلَيْنِ
بَالِغَيْنِ، عِنْدَهُمَا الْأَهْلِيَّةُ لِمَزَاوَلَةِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ.

١٠- عَقْدُ الْمَزَارَعَةِ

(أ) تَعْرِيفُ الْمَزَارَعَةِ: الْمَزَارَعَةُ فِي اللُّغَةِ مَأخُوذَةٌ مِنَ الزَّرْعِ، يُقَالُ: زَارَعَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا تَشَارَكَ فِي الزَّرَاعَةِ لِلأَرْضِ.

وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ شَرْعًا: بِأَنَّهَا إِعْطَاءُ مَالِكِ الأَرْضِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا لَهُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَارٍ، كَالنَّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى حَسَبِ اتِّفَاقِهِمَا وَتَرَاضِيهِمَا.

(ب) وَحُكْمُهَا: الإِبَاحَةُ وَالْحَوَازُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الأَعْمَالِ النَّافِعَةِ لِلأَفْرَادِ وَالجَمَاعَاتِ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَضَّ أَتْبَاعَهُ عَلَى الإِكْتِسَابِ مِنَ الزَّرَاعَةِ لِلأَرْضِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ -البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا -أى: يَزْرَعُ زَرْعًا كَالنَّخْلِ وَالزَّيْتُونِ - أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا - كَالقَمْحِ وَالشَّعِيرِ - فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ".

(ج) وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ -أى: نِصْفِ- مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ". أَيْ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ لِلْيَهُودِ أَرْضَ خَيْبَرَ لِكَيْ يَزْرَعُوهَا، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ نِصْفَ ثَمَارِهَا وَزَرْعِهَا، وَلَهُمُ النِّصْفُ البَاقِي نَظِيرَ زَرْعِهِمْ وَجَهْدِهِمْ فِيهَا.

(د) وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: التَّعَاوُنُ بَيْنَ النَّاسِ. فَربَّمَا لَا يُحْسِنُ مَالِكُ الأَرْضِ زِرَاعَتَهَا، وَربَّمَا يُوجَدُ إِنْسَانٌ يُحْسِنُ الزَّرَاعَةَ إِلاَّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَرْضًا، فَشَرِعَتِ الْمَزَارَعَةُ لِيَتَنَفَّعَ الطَّرْفَانِ، المَالِكُ بِأَرْضِهِ، وَالزَّارِعُ بِجَهْدِهِ وَخَيْرِيَّتِهِ.

(هـ) **شُرُوطُهَا:** وَمِنْ شُرُوطِ الْمَزَارَعَةِ لِكَيْ تَكُونَ صَحِيحَةً: أَلَّا يُحَدِّدَ

الْمَالِكُ لِلْأَرْضِ أَوْ الْعَامِلُ فِيهَا مِقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ، بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَنَا سَأَحْذُ عَشْرَةَ أَرَادِبَ مِنَ الْقَمْحِ وَأَنْتَ لَكَ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ يُفْسِدُ الْمَزَارَعَةَ، وَإِنَّمَا لِكَيْ تَكُونَ الْمَزَارَعَةُ صَحِيحَةً عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى أَنْ لَا أَحَدُهُمَا النِّصْفَ أَوْ الثَّلْثَ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ.

كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْمَزَارَعَةِ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ عَاقِلَيْنِ بِالْغَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ عَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، أَوْ بَيْنَ بَالِغٍ وَصَبِيٍّ.

كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْمَزَارَعَةِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ صَالِحَةً لِلزَّرْعَةِ، وَأَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الزَّرْعَةِ مُحَدَّدَةً؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّحْدِيدِ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ.

(و) **مَا تَصِحُّ فِيهِ وَمَا تَبْطُلُ بِهِ:** وَتَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ فِي الْمَزْرُوعَاتِ

الَّتِي تُؤْكَلُ ثِمَارُهَا كَالْقَمْحِ وَالذُّرَّةِ وَالْفَوَاكِهِ الْمُتَنَوِّعَةِ، كَمَا تَصِحُّ، فِي مَزْرُوعَاتٍ أُخْرَى لَا تُؤْكَلُ ثِمَارُهَا وَلَكِنَّ لَهَا مَنَافِعَ تَعُودُ عَلَى الطَّرْفَيْنِ مِنْ ثِمَارِهَا أَوْ مِنْ حَصَادِهَا.

وَتَبْطُلُ الْمَزَارَعَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْوَرِثَةَ يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

١١- عَقْدُ الْقَرْضِ

(أ) تَعْرِيفُهُ: لَفْظُ "الْقَرْضِ" مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ يَقْطَعُ قِطْعَةً مِنْ أَمْوَالِهِ يُعْطِيهَا لِلْمُقْتَرِضِ.

أَمَّا تَعْرِيفُ الْقَرْضِ شَرْعًا: فَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطِيهِ الْمُقْرَضُ لِلْمُقْتَرِضِ -أى: الدائِنُ لِلْمَدِينِ- لِيُرَدَّ الْمُقْتَرِضُ إِلَى الْمُقْرَضِ مِثْلَ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيَمَتَهُ إِنْ عَجَزَ عَن رَدِّ الْمِثْلِ.

فَلَوْ اقْتَرَضَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ مِائَةِ جُنَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ لَهُ هَذَا الْمَبْلَغُ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَإِنْ اقْتَرَضَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ إِرْدَبَا مِنْ الْقَمْحِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ لَهُ مِثْلُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَن ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ لَهُ ثَمَنُهُ مَتَى رَضِيَ الْمُقْرَضُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْقَرْضِ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤٥]. أَيْ: مَنْ هَذَا الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ فِي إِيمَانِهِ، الَّذِي يُقَدِّمُ جُزْءًا مِنْ أَمْوَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَيُضَاعِفُ اللَّهُ -تعالى- لَهُ الثَّوَابَ أَضْعَافًا كَثِيرَةً.

(ب) وَحُكْمُهُ: الْحَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا الْحَضُّ عَلَيْهِ.

(ج) وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ".

(د) وَحُكْمُهُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ، وَالرَّفْقُ وَالرَّحْمَةُ بِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى تَفْرِيجِ مَتَاعِهِمْ، وَقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ.

(هـ) مَا يَصِحُّ فِيهِ: وَيَصِحُّ الْقَرْضُ فِي سَائِرِ الْمُتَمَلِّكَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا
الإنسان كالأموالِ والثيابِ والحُبوبِ وغيرِ ذلكِ مِنَ المنافعِ الَّتِي أَحَلَّهَا
اللَّهُ -تعالى-.

وعلى المُقترضِ أن يردَّ مثلَ ما اقترضه للمُقترض، أو يردَّ قيمته إن عجزَ
عن ردِّ المثلِ متى وافقَ المُقرضُ على ذلكِ.

(و) متى يجوزُ الإقتراضُ مِنَ الغنيرِ؟ ولا يجوزُ للإنسانِ أن
يقترضَ مِنْ غَيْرِهِ إلا مِنْ أَجْلِ ضروراتِ الحياة؛ لأنَّ سؤالَ الناسِ يتنافى معَ
عِزَّةِ الإنسانِ ومعَ عَفافِهِ ومعَ كَرَامَتِهِ الإنسانيَّةِ. وفي الحديثِ الصَّحيحِ: "لا
تزالُ المسألةُ بِأحدِكُمْ حتَّى يلقى اللهُ وليسَ في وجهِهِ مُزعةٌ لحمٍ" -أى:
قطعةٌ لحمٍ-.

(ز) هل يجوزُ دفعُ زيادةٍ على القرضِ؟ وجُمهورُ الفقهاءِ على
أنَّهُ يجوزُ للمُقترضِ أن يدفعَ زيادةً للمُقترضِ على ما اقترضه مِنْهُ، إذا كانت
هذهِ الزيادةُ على سبيلِ المُروءةِ وردَّ الحميلِ، والتبرُّعِ المطلقِ. ففي
الصَّحيحينِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: "كانَ لى على رسولِ اللهِ ﷺ دينٌ
فقضاني وزادني".

ويرى بعضُ الفقهاءِ أنه لا تحوزُ الزيادةُ على القرضِ بِأى صورةٍ
مِنَ الصُّورِ.

١٢- عَقْدُ الْوَدِيعَةِ

(أ) تَعْرِيفُهَا: هِيَ مَالٌ يَضَعُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ غَيْرِهِ لِكَيْ يَحْفَظَهُ لَهُ. يُقَالُ: وَدَعَ فُلَانٌ الشَّيْءَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَأَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، إِذَا تَرَكَهُ عِنْدَهُ لِيَحْفَظَهُ لَهُ.

(ب) وَحُكْمُهَا: الْإِبَاحَةُ وَالْحَوَازُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنْهَا. وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً مِنْ حَيْثُ قَبُولُهَا، كَمَا إِذَا خَافَ إِنْسَانٌ مِنْ ظَالِمٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ، فَيَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الشَّخْصِ الْأَمِينِ الْقَادِرِ عَلَى حِفْظِ هَذَا الْمَالِ، أَنْ يَقْبَلَ حِفْظَهُ مِنْ صَاحِبِهِ صِيَانَةً لَهُ مِنَ التَّعَدَّى عَلَيْهِ. وَقَدْ تَكُونُ الْوَدِيعَةُ مُحَرَّمَةً، كَمَا إِذَا عَلِمَ الْمُوْدَعُ عِنْدَهُ، أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُرَادُ إِيدَاعُهُ عِنْدَهُ مَسْرُوقٌ أَوْ مُغْتَصَبٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ فِي قَبُولِهِ إِعَانَةَ لِلْسَّارِقِ أَوْ لِلْغَاصِبِ أَوْ لِلْمُغْتَدِي، وَإِعَانَةُ هَؤُلَاءِ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا وَعَقْلًا.

(ج) وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُودِعٌ - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَضَعُ شَيْئًا يَمْلِكُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَمُوْدَعٌ عِنْدَهُ، بِفَتْحِ الدَّالِ: وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَقْبَلُ حِفْظَ هَذِهِ الْوَدِيعَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُوْدِعِ وَالْمُوْدَعِ عِنْدَهُ، أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ رَشِيدَيْنِ تَحَقَّقَ فِيهِمَا الْأَهْلِيَّةُ لِلتَّصَرُّفِ. وَوَدِيعَةٌ: وَهِيَ الشَّيْءُ الْمُوْدَعُ عِنْدَ الْغَيْرِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ شَيْئًا مُحَرَّمًا لَهُ قِيَمَةٌ.

وَصِيغَةٌ: وَهِيَ كُلُّ مَا يُفْتَهُمْ مِنْهُ طَلَبُ الْحِفْظِ، وَقَبُولُ الطَّرَفَيْنِ لِذَلِكَ عَنْ رِضَا وَاجْتِيَارٍ.

(د) **ضَمَانُهَا:** وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ عِنْدَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا كَمَا يُحَافِظُ عَلَى أَمْوَالِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِصَاحِبِهَا عِنْدَمَا يَطْلُبُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣].

ويقول -سُبْحَانَهُ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: الآية ٥٨].

وفى الحديثِ الصَّحِيحِ: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ".

وَإِذَا تَلَفَتِ الوَدِيعَةُ أَوْ هَلَكَتْ عِنْدَ المُودَعِ عِنْدَهُ، دُونَ تَفْرِيطِ مَنْهُ أَوْ إِهْمَالِ أَوْ تَعَدُّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. أَمَّا إِذَا تَبَّتْ تَفْرِيطُهُ أَوْ إِهْمَالُهُ أَوْ تَعَدُّهُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا، بَأَنْ يَدْفَعَ لِصَاحِبِهَا قِيمَتَهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ المُودَعِ عِنْدَهُ، أَنْ يَطْلُبَ الأَجْرَ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا مِنْ صَاحِبِ الوَدِيعَةِ، نَظِيرَ حِفْظِهِ لَهَا، إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الحِفْظَ قَدْ يُكَلِّفُ المُودَعِ عِنْدَهُ جَهْدًا وَمَالًا.

١٣ - عَقْدُ الْهَبَةِ

(أ) تَعْرِيفُهَا: الْهَبَةُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهَا: التَّبَرُّعُ وَالتَّفَضُّلُ بِمَا يَنْفَعُ الْمَوْهُوبَ لَهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَبَشَّرَنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿سورة الصافات: الآيات ١٠٠، ١٠١﴾.

وَتَعْرِيفُهَا شَرْعًا: عَقْدٌ مَوْضُوعُهُ تَمْلِكُ الْإِنْسَانَ أَمْوَالَهُ أَوْ جُزْءًا مِنْهَا لِغَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ بِدُونِ عَوَضٍ. وَذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْطِيَ جُزْءًا مِنْ أَمْوَالِهِ لِغَيْرِهِ لِكَيْ يَنْتَفِعَ بِهِ دُونَ أَنْ يَمْلِكَهُ كَانَ فِعْلُهُ هَذَا إِعَارَةً لَهُ. وَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: سَأُعْطِي فُلَانًا بَعْدَ وَقَاتِي كَذَا كَانَ فِعْلُهُ هَذَا مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ.

(ب) حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: وَقَدْ أَبَاحَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الْهَبَةَ، وَحَصَّتْ عَلَيْهَا، لِمَا فِيهَا مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ تَوْثِيقِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ النَّاسِ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَهَادُوا تَحَابُّوا"، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ" أَيْ: تُذْهِبُ غِلَّ الصَّدْرِ وَحِقْدَهُ.

(ج) وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: وَاهِبٌ؛ وَهُوَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَهَبُ شَيْئًا لِغَيْرِهِ. وَمَوْهُوبٌ لَهُ؛ وَهُوَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْ غَيْرِهِ. وَمَوْهُوبٌ: وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُوهَبُ لِلْغَيْرِ. وَصِبْغَةٌ: وَهِيَ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْهَبَةِ، كَقَوْلِ إِنْسَانٍ لِغَيْرِهِ: وَهَبْتُ لَكَ هَذَا الشَّيْءَ، أَوْ خُذْ هَذَا الشَّيْءَ عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ.

(د) شُرُوطُ صِحَّتِهَا: وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْهَبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَاهِبِ: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يَهَبُهُ لِغَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ، فَلَا

تَصِحُّ الْهَبَةُ مِنَ الصَّغِيرِ أَوْ مِنَ الْمَخْنُونِ أَوْ مِنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ الْمَمْنُوعُ
مِنَ التَّصَرُّفِ.

وَمِنْ شُرُوطِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَقِيقَةً
وَقَتَّ الْهَبَةَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ أَصْلًا بِأَنْ كَانَ قَدْ مَاتَ، أَوْ كَانَ مَوْجُودًا
تَقْدِيرًا بِأَنْ كَانَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنَّ الْهَبَةَ لَا تَصِحُّ.

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِالْغَا عَاقِلًا، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلصَّغِيرِ وَالْغَيْرِ
الْعَاقِلِ وَيَقْبُضُهَا عَنْهُمَا وَلِيَهُمَا أَوْ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهِمَا.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْهَبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ: أَنْ يَكُونَ مَالًا
مُتَقَوِّمًا يَصِحُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ كَالْمَأْكُولَاتِ
وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْأَمْتَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى- يَحْجُوزُ
إِهْدَاؤُهُ. وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، إِذْ
لَا تَصِحُّ هَبَةُ السَّمَكِ الَّذِي يَسْبَحُ فِي الْبَحَارِ، أَوْ الطَّيْرِ الَّذِي يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ.

أَمَّا صَيِّغَةُ الْهَبَةِ: فَتَصِحُّ بِأَيِّ صَيِّغَةٍ تُفِيدُ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ مِنَ
الطَّرْفَيْنِ، وَتُفِيدُ التَّمْلِيكَ لِلشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ دُونَ عِيُوضٍ، بِأَنْ يَقُولَ الْوَاهِبُ
لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: وَهَبْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ مَلَكَتُكَ إِيَّاهُ. فَيَقُولُ الْمَوْهُوبُ لَهُ: قَبِلْتُ.

(هـ) مِنْ مَوَاقِعِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ: إِذَا قَبِضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهَبَةَ، لَمْ
يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ أَوْ الْحَدِيثَيْنِ.
فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحْجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا، كَذَلِكَ لَا يَحْجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ إِذَا
أَعْطَى الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبَ شَيْئًا يُسَاوِي ثَمَنَ الْهَبَةِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا. كَذَلِكَ لَا
يَحْجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ إِذَا قَبِضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ
فِي يَدِهِ.

١٤ - عَقْدُ الْوَكَالَةِ

(أ) **تَعْرِيفُ الْوَكَالَةِ:** لَفْظُ الْوَسْكَالَةِ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: التَّفْوِیْضُ، بِأَنْ يُفَوِّضَ إِنْسَانٌ غَيْرَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَهُ، أَوْ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ نِيَابَةً عَنْهُ. وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ شَرْعًا بِأَنْ يُقِيمَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنَ الْأُمُورِ، (أَوْ بِاخْتِصَارِ أَنْ يُنِيبَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَنْهُ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ).

(ب) **وَحُكْمُهَا:** الْحَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مَا يَمْنَعُهَا مَتَى تَمَّتْ بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ عَلَى قَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، فَكَانَتْ الْوَكَالَةُ لَوْثًا مِنَ التَّعَاوُنِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢].

(ج) **وَلِكُلِّ مَشْرُوعٍ عِيَّتُهَا:** نَرَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَعْيَالِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِالْدِينَارِ شَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أُرِيدُ الْعُرُوجَ إِلَى حَبِيرٍ. فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فِي حَبِيرٍ فَخُذْ مِنْهُ عَمْسَةَ عَشْرَ وَسْقًا". وَالْوَسْقُ مِثْلَانِ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمِكْيَلَاتِ كَالْقَدَحِ وَالرَّدْبِ وَمَا يُشْبَهُهُمَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَوَازِ الْوَكَالَةِ، بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا لَوْثًا مِنَ التَّعَاوُنِ بَيْنَ النَّاسِ.

(د) وَأَركَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُوَكَّلٌ وَهُوَ الَّذِي يُوَكَّلُ غَيْرَهُ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ. وَوَكِيلٌ: وَهُوَ الَّذِي يُنُوبُ عَنْ غَيْرِهِ. وَمُوَكَّلٌ فِيهِ: وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي حَصَلَ التَّوَكُّلُ فِيهِ. وَصِيغَةٌ: وَهِيَ الَّتِي بِهَا تُعْقَدُ الْوَكَالَةُ.

(هـ) وَيَشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ: شُرُوطٌ بَعْضُهَا تَتَعَلَّقُ بِالمُوكَّلِ، وَبَعْضُهَا تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ، وَبَعْضُهَا تَتَعَلَّقُ بِالمُوكَّلِ فِيهِ، وَبَعْضُهَا تَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ. أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالمُوكَّلِ، فَمِنْ أَمَمَّهَا: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ غَيْرَهُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ وَمَالِكًا لِلشَّيْءِ الَّذِي يُوَكَّلُ غَيْرَهُ فِيهِ، فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ، أَيْ: أَنَّ الْوَكَالَةَ لَا تَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ أَوْ مِنَ الصَّبِيِّ أَوْ مِنْ إِنْسَانٍ يُوَكَّلُ غَيْرَهُ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ، فَمِنْ أَمَمَّهَا: أَنْ يَكُونَ -أَيْضًا- أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ عَنْ غَيْرِهِ مَجْنُونًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أَوْ مُصَابًا بِمَا يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ، فَمِنْ أَمَمَّهَا: أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ، فَلَا يَصِحُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ -مَثَلًا-؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، وَلَا تَقْبَلُ أَنْ يَنْوَبَ فِيهَا إِنْسَانٌ عَنْ آخَرَ. كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الشَّيْءِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا لِلوَكِيلِ مَعْرِفَةً تَمْنَعُ الْجَهَالََةَ الْمُطْلَقَةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قَالَ الْمُوَكَّلُ لِلوَكِيلِ وَكَلْتِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ الْوَكَالَةَ.

وَقَدْ وَضَعَ الْفُقَهَاءُ ضَابِطًا لِلوَكَالَةِ، فَقَالُوا: كُلُّ عَقْدٍ جَازٍ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْقِدَهُ بِنَفْسِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ غَيْرَهُ، أَوْ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا صِيغَةُ الْوَكَالَةِ فَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، كَانَ يَقُولُ الْمُوَكَّلُ لِلوَكِيلِ: أَنْتَ وَكَيْلٌ عَنِّي فِي عَقْدِ كَذَا، أَوْ فِي قَوْلِ كَذَا، أَوْ فِي فِعْلٍ

كَذَا. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوكَّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْوَكَالَةِ بِأَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ، لِأَنَّهَا مِنَ الْعُقُودِ الْإِحْتِيَارِيَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْعُقُودِ الْمُلْزِمَةِ. وَقَدْ تَكُونُ الْوَكَالَةُ بِأَجْرٍ يَنْفَعُهُ الْمُوكَّلُ لِلْوَكِيلِ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنَ الْوَكِيلِ لِلْمُوكَّلِ.

(و) أَنْوَاعُ الْعُقُودِ: قَسَمَ الْأَخْنَفُ الْعُقُودَ إِلَى قَسْمَيْنِ، فَقَالُوا: كُلُّ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، فَحُقُوقُ هَذَا الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوكَّلِ. أَيْ أَنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ لِغَيْرِهِ، وَيَقْبِضُ مِنْهُ الثَّمَنَ...

وَكُلُّ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى الْمُوكَّلِ كَالزَّوْجِ وَمَا يُشْبِهُهُ، فَإِنَّ حُقُوقَ هَذَا الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوكَّلِ دُونَ الْوَكِيلِ، أَيْ: أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُطَالَبُ بِالْمَهْرِ وَإِنَّمَا الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ الْمُوكَّلُ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ.

(ز) مُبْطِلَاتُهَا: تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ طَرَفِي الْوَكَالَةِ وَهُوَ الْمُوكَّلُ أَوْ الْوَكِيلُ. كَمَا تَبْطُلُ بِحُدُوثِ مَا يَمْنَعُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ مِنَ التَّصَرُّفِ كَالجُنُونِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. كَمَا تَبْطُلُ بِإِنْتِهَاءِ الْعَمَلِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمَقْصُودَ بِالْوَكَالَةِ إِذَا انْتَهَى تُصْبِحُ الْوَكَالَةُ لَا مَعْنَى لَهَا، كَمَا إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانٌ آخَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَارًا أَوْ كِتَابًا أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، فَنَفَّذَ الْوَكِيلُ مَا كَلَّفَ بِهِ، فَبِهَذَا التَّنْفِيزِ تَنْتَهِي وَكَالَتُهُ؛ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ فِي شَيْءٍ مُحَدَّدٍ، وَلَيْسَتْ وَكَالَةً عَامَّةً.